

طلب الترخيص بتشغيل وتجديد مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة

اسم مالك المشروع :

اسم المستأجر :

اسم المدير المسئول :

الاسم التجاري للمشروع :

رقم السجل التجاري : رقم البطاقة الضريبية :

نوع النشاط :

عنوان المنشأة :

عنوان المركز الرئيسي :

رقم وتاريخ الترخيص بإقامة المشروع (للمقام منها بعد العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣)

عدد الوحدات و مساحات كل منها :

الطاقة الكلية للوحدة أو لعنبر الدواجن :

* الخدمة المطلوبة :

مقدم الطلب

تحريرا في / / الاسم :

..... الصفة :

..... التوقيع :

يوضح أمام خاتمة الخدمة المطلوبة ما إذا كان المطلوب ترخيص بالتشغيل لأول مرة أو تجديد الترخيص بالتشغيل لمشروع لا يزال مستمرا في النشاط وفقا للشروط الفنية السابق منح الترخيص بشأنها .

(في كلتا الحالتين يسرى الترخيص لمدة ثلاث سنوات).

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد
مستوفيا كافة متطلبات الحصول على خدمة ترخيص تشغيل وتجديد مشروعات الثروة الحيوانية و الداجنة
وقيد الطلب برقم بتاريخ / / ، ويتم إعلان قرار الإدارة في طلب منح الترخيص
المطلوب خلال شهر من تاريخه .

توقيع الموظف المختص
()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الترخيص بتشغيل وتجديد مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ - كتمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والمحافظات - من تحديد للمستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها. وأي مخالفه لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة الترخيص بإقامة المشروع في حالة طلب الترخيص بالتشغيل (و الأصل للاطلاع) أو ما يثبت انه مقام قبل العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وظاهر بخرائط التصوير الجوي حتى ١٩٨٥/٤/١٥ للمحافظات التي تم إعداد خرائط تصوير جوي بها.

- اصل الترخيص بتشغيل المشروع في حالة طلب التجديد .
- صورة من مستند الملكية أو عقد الإيجار الموثق بالشهر العقاري (و الأصل للاطلاع) .
- اصل الإيصال الدال على سداد المصروفات الإدارية .
- صورة من البطاقة الضريبية (و الأصل للاطلاع) .
- صورة الفيد بالسجل التجاري (و الأصل للإطلاع) .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

قرش جنيه

- ١٠٠ (مائة جنيه) في حالة طلب الترخيص بالتشغيل لأول مرة .
 - ٥٠ (خمسون جنيهاً) في حالة طلب تجديد الترخيص.
- وذلك كمصروفات إدارية عن كل وحدة أو عنبر (تُدفع في حساب ١٨٠٠ الخاص بالإنتاج الحيواني بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي أو فروعه) بناء على تعليمات نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة بتاريخ ١٩٩٤/٨/١ .
- ٣ (ثلاثة جنيهات) ضريبة نوعيه على الترخيص .
 - ١٠ (عشرة قروش) رسم تنمية موارد على الترخيص وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته .

ملحوظة : في حالة تعدد نسخ أو صور الترخيص التي تحتفظ بها مديرية الزراعة لدواعي العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور.

ثالثاً : التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة:

تعلن جهة الإدارة قرارها في طلب الترخيص بتشغيل مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة أو تجديده خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إلى مديرية الزراعة بالمحافظة مستوفياً كافة المستندات وبعد سداد الرسوم المطلوبة . وفي جميع الأحوال تلتزم مديريات الزراعة بالمحافظات بموافاة قطاع الإنتاج الحيواني بوزارة الزراعة بالطلبات في موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها.

وفي حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

المحافظة ت :

هينه الرقابة الاداريه : المركز الرئيسي بالقاهرة ت : ٢/٢٩٠٢٧٢٨ .

مكتب الرقابة الاداريه بالمحافظة ت :